

لائحة سباق
نادي فروسية الفروانية
للموسم الرياضي
2018/2017

مقدمة :

منذ إشهار نادي فروسية الفروانية ويسعى النادي إلى تنظيم سباقاته وبطولاته وفقاً للنظم الدولية العالمية المعترف بها وبناء على ذلك قام النادي بإعداد تلك اللائحة لتسرى قواعدها وأحكامها على جميع البطولات والمهرجانات والسباقات التي تقام في ميدان السباق الخاص بنادي فروسية الفروانية والميادين التابعة له إن وجدت.

ويخضع لهذه القواعد والأحكام الواردة بتلك اللائحة ملاك الخيل والمدربون والفرسان وتابعيهم ومرتادا النادي - ويجوز المقاضاة بشأن تطبيقها أو تفسيرها أو تنفيذها حال المشاركة تحت قواعدها وأحكامها وتعتبر كل بطولة أو مهرجان أو سباق قائم بناء على تلك اللائحة معترفاً به وخاضعاً لما تنص عليه قواعد السباق المنصوص عليها بتلك اللائحة .

ويتم تطوير نصوص تلك اللائحة وفقاً لما يراه المختصون بالنادي بحاجه إلى التغيير لما فيه من مصلحة للنادي ومرتابيه .

الهدف من اللائحة .

الهدف من إعداد اللائحة هو :-

1- تعميق روح الولاء والانتماء للوطن بين الشباب الكويتي وجميع مرتادا النادي وإبراز ملكاتهم المختلفة .

2- نشر رياضة الفروسية وما يتصل بها من نواحي ثقافيه واجتماعيه ودينيه وصحيه وترويحيه بين أطياف الشعب الكويتي ووفقاً للنظم الدولية المعترف بها .

- 3- تهيئه الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ مرتادي النادي وأعضاءه ومنتسبيه عن طريق ممارسه رياضة الفروسية بمختلف أنواعها .
- 4- التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات والمشاركات والأنشطة معها داخليا وخارجياً .
- 5- النهوض بمستوى رياضة الفروسية في دولة الكويت وتنظيم النشاط الرياضي ومصادر تمويله والرقى به للوصول به إلى المحافل الدولية وتطبيق المعايير الدولية على السباقات والبطولات التي يقيمها النادي في حدود هذه اللائحة وذلك من خلال الأمور التي عالجتها اللائحة .

التقسيم :-

الباب الأول : اللجان

الباب الثاني : المدربون والملاك والفرسان والخيول

الباب الثالث : نظام السباق .

الباب الرابع : الفحص .

الباب الخامس : الأحكام العامة والعقوبات .

النماذج والفهرس

الباب الأول اللبان

المادة 1

تشكل اللجنة العليا للسباق بقرار من مجلس الإدارة على أن تتكون من عدد ثلاثة أعضاء أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال سباقات السرعة وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مجلس الإدارة.

المادة 2

يقوم مجلس الإدارة بتشكيل اللجان الفرعية بعد ترشيحها من قبل اللجنة العليا للسباق.

اللجنة العليا للسباق

المادة 3

اللجنة العليا للسباق هي اللجنة التي يعينها مجلس إدارة النادي لإدارة سباقات الخيل والإشراف عليها وفقاً للضوابط والشروط الواردة في هذه اللائحة ، وهي التي تقوم بتحديد تواريخ بداية ونهاية موسم السباقات والتأكد من تطبيق النظم والتعليمات لضمان حسن سير السباقات طبقاً لأحكام تلك اللائحة .

المادة 4

اختصاصات اللجنة العليا للسباق :-

- 1- ترشيح أعضاء اللجان الفرعية العاملة في النادي خلال الموسم الرياضي.
- 2- تغيير بعض ، أو كل ، أعضاء اللجان الفرعية عند الضرورة ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة في أقرب جلسة لانعقادها للاعتماد .
- 3- توقيف أو استبعاد أي شخص من مرتادي ميدان السباق أو أي من الأماكن الخاضعة لإشرافها عند مخالفته لقواعد ونصوص لائحة السباق.
- 4- الحرية في الاستعانة بمن تشاء من أهل الخبرة لتحقيق أهدافها .
- 5- الفصل في أي استئناف ضد أي قرار يتم اتخاذه من قبل اللجان الفرعية.
- 6- الفصل في الشكاوى والاعتراضات التي يرفعها الملاك والمدربون والخيالة بعد السباق .

7- تأجيل موعد أى سباق حال وجود ثمة ظروف تراها اللجنة العليا للسباق تحول دون استكماله لأى موعد آخر تحدده خلال 24 ساعة من تاريخ السباق .

8- التقدم بأى اقتراح لمجلس الإدارة لتعديل أي نص من مواد لائحة السباق أو إضافة أو إلغاء إحداها مع بيان أسباب التعديل أو الإضافة أو الإلغاء المطلوب.

9- اختيار أى شخص للقيام بمهام أي عضو من أعضاء اللجان الفرعية عند غيابهم عن السباق لأي سبب .

10- إلغاء السباق وفقاً للحالات المنصوص عليها بأحكام تلك اللائحة .

11- إعداد تقرير مفصل لكل سباق يعرض على أمين السر العام يتضمن تقارير اللجان العاملة فى النادي وملاحظات اللجنة على السباق .

12- يكون للجنة العليا حق الاشراف والرقابة والتوجيه على اللجان الفرعية.

13- يحق للجنة العليا زيادة العقوبة أو تخفيضها متى رأت أن جسامة المخالفة لا تتناسب مع العقوبة المفروضة .

14- بخلاف ما نص عليه في أحكام تلك اللائحة لا يحق للجنة العليا فرض غرامة تزيد عن 500 د ك أو فرض إيقاف لمدة تزيد عن أربعة أسابيع وفى حال إن رأت أن جسامة المخالفة تتطلب عقوبة أشد رفعت الأمر الى مجلس الإدارة لإتخاذ القرار المناسب بناء على توصيات اللجنة العليا .

لجنة الساحة

المادة 5

لجنة الساحة تتكون من عدد ثلاثة أعضاء أو أكثر وتتولى مسئولية الساحة واستعمال المدربين بسرج الجياد حسب التوقيت المعتمد للأشواط ودخولها لحلقة العرض الرئيسية ومن ثم توجيهها إلى جهاز الإنطلاق .

المادة 6

اختصاصات لجنة الساحة :-

- 1- إعطاء الإذن للمدربين لدخول الجياد إلى حلقة العرض حسب توقيتات الأشواط .
- 2- التنبيه على الفرسان بالتواجد في حلقة العرض الأولية وفقاً للتوقيتات المحددة للأشواط .
- 3- عرض الجياد التي تراها اللجنة غير لائقة طبيياً للركض أو ليست لديها المقدرة على المشاركة، أو لأي سبب آخر على البيطري المختص لفحصه، وإذ رأى الأخير أي مانع يحول دون مشاركة الجواد يتم استبعاد الجواد بعد رفع الأمر إلى اللجنة العليا لاعتماد القرار .
- 4- منع دخول أي شخص إلى حلقة العرض الرئيسية باستثناء المدربين والفرسان ومساعدتهم والمصرح لهم بالدخول .
- 5- التأكد من مطابقة لون الخوذة وكذلك شعار الإسطبل وفقاً للنماذج المعتمدة من قبل مكتب شئون الخيل وكذا التأكد من أدوات الأمن والسلامة الخاصة بالفرسان مثل لبس الخوذة والواقى الصدري.
- 6- عمل تقرير مفصل بما تم في السباق وعرضه على اللجنة العليا للسباق.

لجنة الميزان

المادة 7

لجنة الميزان هي عبارة عن لجنة فرعية تتكون من عدد عضوين أو أكثر وتتولى كافة الأعمال المرتبطة بأوزان الخيل والفرسان والجزاءات المرتبطة بها .

المادة 8

اختصاصات لجنة الميزان :-

- 1- وزن الفرسان طبقاً لشروط ولوائح كل سباق .
- 2- تزويد كلا من لجنة التحكيم ولجنة الإنطلاق بقائمة بكامل أسماء الخيالة .
- 3- المراقبة والإشراف على الأوزان الموضحة في برنامج السباق .
- 4- وزن الفارس بالشعار الذي يرتديه في الشوط بالإضافة للصدرية الواقية المعتمدة مع سرج الفارس والخوذة .
- 5- متابعة كل ما يتعلق بأعمال الميزان .
- 6- عمل تقرير مفصل بما تم في السباق وعرضه على اللجنة العليا للسباق .

المادة 9

أحكام عامة خاصة بالميزان :-

- 1- يجب وزن الخيال بناءً على الجواد المُخصص له .
- 2- بعد إجراء الوزن لا يجوز للخيال تغيير عدة الركوب أو الملابس مالم يقدم نفسه للجنة الميزان لإعادة وزنه .
- 3- يلتزم الخيال عند استلامه الرقم الخاص بالجواد قبل السباق بإرجاعه الى الميزان بعد السباق .
- 4- التزام جميع الفرسان الفائزين بالمراكز الأولى محل الجوائز بإعادة الوزن مرة أخرى بعد الشوط وإلا تعتبر نتيجته ملغية .
- 5- في حالة وجود أي شك في ميزان أي جواد لم يحصل على مركز متقدم يتم استدعاءه الى الميزان لإعادة وزنه بعد السباق .
- 6- أي فارس مسجل للركوب على جواد معين ثم يتحول الى جواد آخر في شوط السباق ولم يبلغ مسئول الوزن ولم يوزن يمنع الجواد من المشاركة.
- 7- لا يسمح لأي شخص بدخول غرفة الوزن بدون إذن اللجنة ماعدا المسؤولين والفرسان المشاركين في السباق .
- 8- لا يسمح لأي شخص سوى المسؤولين والفرسان بدخول غرفة تغيير ملابس الفرسان .

9- على كل فارس أن يعرف المكان المقرر لجواده في القرعة قبل مغادرته لغرفة الميزان، وان ينطلق من موضعه الصحيح ما لم يؤمر بخلاف ذلك من قبل لجنة الإنطلاق .

10- التزام جميع الفرسان الفائزين بالمراكز الأولى أو الفرسان التي يوجد شك في الميزان الخاص بهم أو الفرسان الاحتياط الحاصلين على المراكز التالية للمراكز الأولى بعدم فك السرج خارج منطقة الميزان وإلا تعتبر نتيجتهم ملغية .

لجنة الإنطلاق

المادة 10

لجنة الإنطلاق هي عبارة عن لجنة فرعية تتكون من عدد عضو واحد أو أكثر تتولى التنظيم والترتيب والإشراف على جهاز الإنطلاق منذ بداية وصول الجياد الى جهاز الإنطلاق وحتى تمام الإنطلاقه الصحيحة للجياد .

المادة 11

اختصاصات لجنة الإنطلاق :-

- 1- التدقيق والتأكد من تشكيل الفريق التابع له والمتواجد على جهاز الإنطلاق بالزي الخاص بالنادي .
- 2- التأكد من سلامة جهاز الإنطلاق من أى عيوب قد تعوق الإنطلاقه الصحيحة.
- 3- التأكد من وصول الجياد المشاركة فى السباق كاملة الى جهاز الإنطلاق عدا الجياد المنسحبة .
- 4- إدخال الجياد فى اماكنها المحددة فى بوابات الانطلاق حسب نتيجة السحب بالقرعة فالجواد الذي حصل بالقرعة على رقم 1 يوضع دائماً فى البوابة الأقرب الى الحاجز الداخلي لمضمار السباق، ثم تأخذ الجياد الأخرى أماكنها بعده بترتيب تصاعدي .
- 5- التأكد من إغلاق وتأمين كل البوابات الخلفية على الجياد المشاركة .
- 6- استبعاد أى جواد جامح أو عنيد لا يرغب بالدخول الى جهاز الإنطلاق بعد ثلاث محاولات لإدخاله – ويستثنى من ذلك الجواد الذي لم يسبق له

- المشاركة من قبل في السباقات إذ يجوز أن يتأخر في أول ثلاث سباقات له وفق ما تراه لجنة الإنطلاق ومن ثم يعامل معاملة باقي الجياد .
- 7- سحب أى جواد جامح أو عنيد داخل جهاز الإنطلاق ترى اللجنة بأنه قد يلحق الضرر به أو بالفارس أو الجياد المجاورة له أو بفريق العمل التابع لجهاز الإنطلاق أو بالبوابة الخاصة بجهاز الإنطلاق .
- 8- تسجيل ملاحظات على الجياد المشاركة وتدوين سجل كامل للجياد الصعبة والتي تحتاج الى مساعدة لدخولها الى جهاز الإنطلاق وتزويد اللجنة العليا بتلك الملاحظات .
- 9- الإذن لأي من الفرسان لاقتياد الجواد الخاص به فى حال لم يتمكن الفارس من الركوب أو الوصول الى جهاز الإنطلاق وذلك كاستثناء من الأصل وهو أن تتجه كل الجياد الى جهاز الإنطلاق وعلى ظهورها الفرسان .
- 10- منع أى مالك أو مدرب أو أي من موظفيهم أو أي من مرتادي النادي من التواجد عند جهاز الإنطلاق إلا بإذن مسبق من اللجنة .
- 11- تعليق الإنطلاقه عند وجود أي شخص غير مخول بالتواجد عند جهاز الإنطلاق.
- 12- سحب أى جواد من السباق إذ رأت اللجنة أنه ليس فى استطاعته المشاركة نتيجة تعرضه لإصابة ما بعد عرضه على اللجنة الطبية .
- 13- إلغاء وإعادة الإنطلاقه حال أن ترى اللجنة أنها لم تكن عادلة نتيجة حدوث أى خطأ فى بوابات الإنطلاق أو لأى سبب آخر وذلك عن طريق الإعلان برفع راية التراجع عن الانطلاقة الخاطئة وأن يأمر بعودة الخيالة الى جهاز الإنطلاق.
- 14- سحب أى جواد فى حالة أن تم الإعلان بأن الإنطلاقه خاطئة ورفعت راية التراجع وبالرغم من ذلك قام فارس أو أكثر باستكمال الشوط .
- 15- إلغاء الشوط حال الإعلان عن انطلاقه خاطئة ولم يتم رفع راية التراجع ما لم يتوقف كل الجياد قبل إكمال الشوط وذلك بعد موافقة اللجنة العليا للسباق.
- 16- عمل تقرير مفصل بما تم فى السباق وعرضه على اللجنة العليا للسباق.

المادة 12

أحكام عامة خاصة بالانطلاق :-

- 1- يجب أن يتواجد كل جواد مشارك عند نقطة البداية في الوقت المحدد ، وبمجرد وصول الفرسان فإنهم يكونون تحت تصرف لجنة الإنطلاق .
- 2- لا يسمح تحت أي ظرف من الظروف لأي شخص باستعمال السوط أو أي أداة أخرى لجلد الجواد أو ضربه بأي طريقة أثناء تواجد الجواد داخل جهاز الإنطلاق عدا الفارس بالسوط الخاص به .
- 3- لا يسمح لأي جواد بالانطلاق من خارج بوابات الانطلاق .
- 4- تحل جواد الاحتياط محل الجواد المسحوبة وتأخذ نفس أماكنها في بوابات الانطلاق .
- 5- إذا لزمتم تغطية عيني الجواد لإدخاله في الجهاز تكون من مسئولية الفارس إزالة هذا الغطاء قبل الانطلاق .
- 6- إذا أعلنت لجنة الانطلاق بأن الانطلاقة خاطئة ورفعت راية التراجع ، فإن أي جواد يكمل الشوط يتم سحبه من قبل اللجنة المعنية .
- 7- إذا عاد خيال واحد أو أكثر الى جهاز الانطلاق وسبب عودته على أنه عاد بسبب رفع راية التراجع مع أنها لم ترفع فإنه يعتبر منسحباً من الشوط .
- 8- قرار لجنة الانطلاق حول جميع المسائل المدرجة في البند (13) من المادة (11) أو البند (6) من المادة (12) يعتبر قراراً نهائياً وعندما تعلن لجنة الانطلاق عن انطلاقه خاطئة يتعين على اللجنة العليا أن تقرر إعادة أو إلغاء السباق .
- 9- في حالة انسحاب أي جواد من السباق ولم يكن هناك جواد احتياط ترحل الجواد في بوابات الإنطلاق بطريقة العد التنازلي باتجاه الحاجز الداخلي .

اللجنة الطبية

المادة 13

هي عبارة عن لجنة فرعية تتكون من عدد واحد طبيب بيطري أو أكثر وذلك للقيام بكافة المهام والمسئوليات الطبية التي تعرض عليها من قبل اللجان الفرعية أو اللجنة العليا للسباق وكافة الأمور المتعلقة بأخذ العينات .

المادة 14

اختصاصات اللجنة الطبية :-

- 1- مراقبة كل الأشواط والتنسيق مع اللجنة العليا ولجنة الساحة حول أية مسألة تتعلق برعاية وسلامة الخيل .
- 2- التأكد من مطابقة شرائح وجوازات الجياد المشاركة قبل السباق اذا كان هناك شك في بيانات الجواد .
- 3- مراقبة الجياد في ساحة الاستعراض لمعاينتها والإبلاغ عن وجود أي دليل على مرض جلدي أو تعاطي محظورات أو نزيف أو تعرق أو أية ملاحظة غير طبيعية أو استخدام معدات غير معتمدة أو مطبقة بطرق خاطئة .
- 4- الإشراف على وحدة أخذ العينات .
- 5- يحق للجنة الطبية يوم السباق أن يصدر الأمر بإعدام أي جواد (حقنة الرحمة) إذا أصيب إصابة بالغة بعد استشارة مالك الجواد أو مدربه أو وكيله الرسمي .
- 6- منع مشاركة أي جواد حال وجود عارض طبي في الجواد أو وجود أي مانع آخر تراه اللجنة .
- 7- عمل تقرير مفصل بما تم في السباق وعرضه على اللجنة العليا للسباق.

لجنة التحكيم

المادة 15

لجنة التحكيم هي عبارة عن لجنة فرعية تتكون من عدد ثلاثة حكام من ذوي الخبرة والكفاءة اللازمة لتسهيل وتيسير ومراقبة سير السباقات المقامة داخل مضمار نادي فروسية الفروانية، ويتم اختيارها سلفاً، وأن يبذل الحكم العناية الكافية للقيام بمهامه المبينة أعلاه .

المادة 16

اختصاصات لجنة التحكيم :-

- 1- تتولى لجنة التحكيم إدارة السباق بدءاً من الإنطلاق وحتى نهاية السباق.
- 2- توقيع العقوبات والغرامات على أي من الفرسان أو المدربين أو غيرهم من الذين يحاولون الالتفاف على اللوائح والنظم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

- 3- منع أي فارس من استخدام سوط يخالف المواصفات المبينة، ومنع أية أداة تستعمل للجواد في السباق تكون غير مناسبة أو غير آمنة أو غير فعالة .
- 4- إلغاء الشوط وفقاً للحالات التالية :-
 أ. سوء الأحوال الجوية .
 ب. القوة القاهرة التي تحول دون إعادة السباق بنفس الوقت .
 ت. الانطلاقة الخاطئة .
 ث. الإنطلاق بدون إذن اللجنة المختصة .
 ج. إذا رفعت راية التراجع ولم يرجع أحد الجياد .
 ولا يتم إلغاء الشوط إلا بعد موافقة اللجنة العليا للسباق .
- 5- إيقاف الشوط بعد البدء بانطلاقه ومن ثم إعادة الإنطلاق من جديد حال وجود قوة القاهرة أو خارجية تحول دون استكمال السباق .
- 6- إلغاء نتيجة أي جواد من الجياد المشاركة في السباق وفقاً للحالات التالية:-
 أ. الإنطلاق قبل فتح بوابات جهاز الإنطلاق كاملة .
 ب. في حالة ثبوت استخدام الفارس لأي أداة بخلاف السوط الخاص به.
- 7- مراقبة الزي الخاص بالفارس وكافة الاشتراطات المتعلقة بالأمن والسلامة.
- 8- مراقبة الجياد الحاصلة على المراكز المتقدمة بعد إنتهاء السباق حتى الوصول لمنطقة الميزان .
- 9- إعداد تقرير مفصل عن السباق وتسليمه للجنة العليا للسباق .
- 10- بخلاف ما نص عليه في أحكام تلك اللائحة لا يحق للجنة التحكيم فرض غرامة تزيد عن 100 د ك أو فرض إيقاف لمدة تزيد عن أسبوعين وفي حال إن رأيت أن جسامة المخالفة تتطلب عقوبة أشد رفعت الأمر الى اللجنة العليا لإتخاذ القرار المناسب بناء على توصيات لجنة التحكيم .

المادة 17

أحكام عامة خاصة بالتحكيم :-

- لا يسمح مناقشة لجنة التحكيم بعد انتهاء الأشواط مهما كانت الأسباب ومن لديه أي ملاحظه أو اعتراض يتبع الإجراءات المنصوص عليها .
- يحق للجنة التحكيم عرض أي أمر طرأ أثناء السباق على اللجنة العليا للسباق لاتخاذ ما تراه حياله .

الباب الثاني المدرّبون والملاك

والفرسان والخيول

المدرّبون

المادة 18

الشروط العامة الواجب توافرها في المدرّبين :-

- أ. أن لا يقل عمره عن 18 عاماً .
- ب. أن يتقيد بكافة اللوائح والتعليمات .
- ت. تقديم قائمة بكافة الجياد التي يدرّبها .
- ث. تقديم تفويض من قبل الملاك لتمثيلهم أمام النادي في حال لم يكن المدرّب مالك للخيل .

المادة 19

التزامات المدرّب ومساعدته :-

- 1- المدرّب مسؤول عن كل ما ينطبق على الجواد من شروط المشاركة وإجراءات التسجيل (الوزن وغيره) .

- 2- أن يكون مسئولاً عن سلامة وسلوك عمال الاسطبل التابع له وضمنان تقيدهم بالأنظمة والتعليمات .
- 3- توفير الخوذات والسترات الواقية للمشغلين لديه وتأكيد ارتدائها في المضمار .
- 4- يجب على المدرب الذي انتقلت إليه جياذ جديدة أن يقوم بفحصها والتأكد من خلوها من أي مواد ممنوعة قبل تسجيلها .
- 5- الحضور الى النادي في وقت إجراء السحب والقرعة المحدد من قبل مكتب شؤون الخيل أو تفويض أي شخص آخر ينوب عنه .
- 6- تقديم قائمة بكل الجياذ التي يتولى شؤونها ويدربها الى إدارة السباق وفقاً للنموذج المعد لذلك .
- 7- تبليغ مكتب التسجيل بوصول جياذ جديدة أو تغيير ملكية الجياذ التي تحت تدريبه .
- 8- إفادة مكتب التسجيل بأية جياذ تكون تم تصديرها للخارج أو نفقت أو حولت للإنتاج أو لأي نشاط آخر .

الملاك

المادة 20

الملاك الراغبون في المشاركة في السباقات تحت اسم مستعار أو اسم العائلة يتعين عليهم تسجيل ذلك الاسم في مكتب شؤون الخيل ولن يتم تغيير الاسم إلا بعد موافقة مكتب التسجيل .

المادة 21

الشركة التي ترغب في امتلاك خيل للمشاركة في السباقات ، عليها تعيين شخص من أعضائها بحيث يكون ممثلاً لها ، ومن ثم يعامل ذلك الشخص بموجب هذه اللوائح وكأنه هو المالك .

المادة 22

على المالك إعطاء تفويض للمدرب لتمثيله والعمل باسمه بموجب هذه اللوائح ، وهذا التفويض يمكن سحبه في أي وقت وذلك وفقاً للنموذج المعد من قبل مكتب شؤون الخيل .

المادة 23

يكون المالك مسئول عن مشجعي الاسطبل في حالة وجود أي فوضى أو شجار وتطبق العقوبة على الاسطبل .

شعارات الملاك

المادة 24

يلتزم المالك بتسجيل الشعارات الخاصة بهم وكذلك تحديد لون الخوذة على النموذج المخصص في مكتب شؤون الخيل ولن تقبل أية مشاركة حتى يتم تسجيل شعار المالك ؛ مع العلم بأن أي مالك لم يُشارك له أي جواد خلال موسمين متتاليين سوف يتم إلغاء شعاره المُسجل ما لم يجدد رسوم الاشتراك.

المادة 25

لا يجوز لأي شخص آخر استخدام نفس ألوان الشعار السابق استخدامه من قبل أحد الملاك إلا إذ تم إلغاء شعاره ، كما لا يجوز تغيير ألوان الشعار دون الحصول على موافقة مكتب شؤون الخيل الذي يتمتع بسلطة الفصل في النزاعات المتعلقة بالشعارات.

المادة 26

إذا شارك مالك بأكثر من جواد واحد في نفس الشوط فيجب على الفرسان التابعين له ارتداء قبعات بألوان مختلفة للتمييز بينهم .

المادة 27

في حال مشاركة أي من الاسطبلات التابعة للمضامير الأخرى بشعارات مماثلة لشعارات سجلت باسم أحد اسطبلات نادي فروسية الفروانية تكون الأولوية في الشعارات للإسطبلات التابعة للنادي ويجب على المشارك من الاسطبلات الخارجية تغيير الشعار الخاص به وإبلاغ مكتب شؤون الخيل بذلك .

الفرسان

المادة 28

الفرس هو كل من يمتطي جواداً مشاركاً أثناء السباق وقد سبق له استخراج رخصة مشاركة من قبل نادي فروسية الفروانية .

المادة 29

شروط إصدار رخصة الفارس :-

- 1- ألا يقل عن 16 سنة ولا يجوز استثناء من يقل عمره عن 16 سنة مهما كانت الأسباب .
- 2- شهادة طبية تفيد بلياقته البدنية للمشاركة في السباقات .
- 3- عمل تأمين لدى إحدى شركات التأمين على الأشخاص .
- 4- في حالة المشاركة لأول مرة ضرورة أخذ موافقة اللجنة العليا للسباق .
- 5- في حالة عدم وجود رخصة دولية للفارس يتم اختباره من قبل اللجنة العليا للسباق .

المادة 30

لا يجوز لأي شخص الركوب في أي سباق بموجب هذه اللائحة ما لم يكون قد تقدم بطلب رخصة فارس أو فارس متمرن على استمارة الطلب المعدة من قبل مكتب شؤون الخيل .

أ) الخيالة الغير كويتيين :-

الخيالة الغير الكويتيين يجب عليهم إحضار :-

- 1- رخصة الركوب .
- 2- صورة من الإقامة أو كرت الزيارة .
- 3- عمل تأمين صحي .

ب) الخيالة الكويتيين :-

يشترط في الفارس الكويتي تقديم ما يلي :-

- 1- صورة من إثبات الشخصية .
- 2- شهادة طبية تفيد بلياقته للسباقات .
- 3- صورتين فوتوغرافيتين .

المادة 31

الخيالة المحترفين

- 1- كل من تجاوز عمره 21 عاماً .
- 2- كل من فاز بعدد 20 سباقات

الخيالة المتمرنين :-

ويشترط فيهما ما يلي :-

- 1- ألا يكون قد تجاوز عمره 21 عام .
- 2- ألا يكون قد فاز في عدد 20 سباقات
- 3- أن يكون كويتي الجنسية أو خليجي من مواليد دولة الكويت ومقيم بها .
- 4- إجراء اختبار تجريبي من قبل اللجنة العليا للسباق .
- 5- ضرورة حضور ولي الأمر لتوقيع الموافقة من جانبه على النموذج المعد لذلك من قبل مكتب شؤون الخيل .

المادة 32

يحصل الفارس المتمرن على ميزة تخفيض الوزن 2 كيلو وذلك بالنسبة للفارسان المتمرنين في السباقات المسموح بها ذلك .

المادة 33

إذا تبين للجنة التحكيم أو لجنة الساحة أن الفارس غير قادر على السيطرة على نفسه يتم توقيفه من المشاركة .

أعمار الخيل

المادة 34

أ (طبقاً للقوانين الدولية فإن عمر الجواد المولود في نصف الكرة الشمالية من العالم يحسب من أول شهر يناير من العام الذي ولد فيه ، وبالنسبة للجواد

المولود في نصف الكرة الجنوبية من العالم يحسب عمر الجواد من أول شهر يوليو .

ب) يعتبر الجواد ثني ما لم يكمل ثلاث سنوات، وفي حالة إكماله 3 سنوات من تاريخ الولادة لا يعتبر ثني .

أسماء خيل السباق

المادة 35

يتم تسجيل أسماء الخيل المهجنة الأصلية التي تولد في دولة الكويت، من قبل نادي فروسية الفروانية .

المادة 36

لا يسمح بتغيير اسم جواد سبق له وأن شارك باسمه في سباق .

المادة 37

يحق لمكتب شئون الخيل أن يعارض تسمية أي جواد إذا تبين له أن الاسم يتعارض مع الدين أو العرف السائد، أو كان مكرراً بطريق الخطأ .

المادة 38

عند تسمية المهر، يجب تطبيق الأنظمة التالية التي تتماشى مع الاتفاقية الدولية للسباق والتوالد :-

- 1- لا يسمح باستعمال أسماء الفحول التي كانت تستخدم للتشبيه .
- 2- لا يسمح باستعمال أسماء الأفراس التي كانت تستخدم لغايات التوالد.
- 3- يجب ألا يتجاوز الاسم كلمتين في حال الاشتراك في الاتحاد الدولي للفروسية .
- 4- لا يسمح باستعمال الأسماء التي تكون قريبة الشبه من حيث التهجئة أو النطق بأسماء أخرى مسجلة سابقاً .
- 5- لا يسمح باستعمال الأسماء المركبة من رموز أو أحرف رمزية .
- 6- لا يسمح باستعمال الأسماء التي تشكل في معناها أو تهجئتها أو نطقها بذاءة أو إساءة .
- 7- لا يسمح باستعمال الأسماء التي تبدأ بأي شكل سوى الأحرف .

الخيال المستوردة وخيال الإنتاج المحلي والخيال العربي

المادة 39

أ (خيال الإنتاج المحلي :

يمكن لخيال الإنتاج المحلي أن تشارك في الأشواط المخصصة للخيال المستوردة.

ب (الخيال المستوردة :

الخيال المستوردة لا يمكنها المشاركة في السباقات المخصصة والمقتصرة على خيال الإنتاج المحلي .

ج (الخيال العربي :

1 (لا يمكن للخيول العربية المشاركة في أشواط الخيال الخاصة بالإنتاج أو الثروبيرد .

2 (شروط مشاركة الجياد العربية :-

- يجب إحضار الجواز الأصلي المعتمد دولياً للخيال المطلوب مشاركتها .
- تشبيه الخيل يتم في نادي فروسية الفروانية ، أو أي جهة أخرى معتمدة من قبل النادي .

المادة 40

على الملاك ، المدربين تقديم إشعار تبليغ خطي بعد انتهاء موسم السباق، عن الجياد التي تم تحويلها لإنتاج أو التي تم تصديرها الى الخارج أو التي نفقت او تحولت الي أي نشاط غير السباق، وبالمثل إشعار النادي عن أي جواد توقف عن السباق لأي من الأسباب السابقة خلال موسم السباق .

المادة 41

يتولى نادي فروسية الفروانية إصدار إخطار ميلاد للأمر التي تولد في دولة الكويت بناء على طلب المالك أو وكيله بعد استكمال الإجراءات اللازمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة على أن يكون الأب والأم لهما جوازات وأوراق تشبيه معتمدة في دولة الكويت .

المادة 42

يُقدم كل مالك إشعار تبليغ عن كل مُهر يولد في دولة الكويت خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة، مرفقاً معه صورتان ملونتان للجواد إحداهما مع الأم مع صور من جواز الأم مشتملاً الإشعار على البيانات التالية:

اسم المالك ، اسم الجواد ، اسم الأم ، اسم الأب ، مكان وتاريخ الولادة ، الأوصاف والعلامات الفارقة وذلك حتى يتمكن النادي من خلال الإدارة المختصة من وضع الشريحة الإلكترونية في المهر الذي تم التبليغ عن ولادته

يكون للجواد المستورد أسبقية المشاركة بدون قرعة وبدون نقاط في أول مشاركة له فقط .

الباب الثالث نظام السباق

المادة 43

نظام السباق في نادي فروسية الفروانية يتكون من سبعة فئات تتحدد وفقاً للجائزة الخاصة بكل فئة .

المادة 44

فئات السباق والجوائز كالتالي :-

م	الفئة	قيمة الجائزة
1	جروب 1	من 7000 دك إلى وما فوق

2	جروب 2	5000 دك	6999 دك
3	جروب 3	3000 دك	4999 دك
4	كلاس 1	2000 دك	2999 دك
5	كلاس 2	1500 دك	1999 دك
6	كلاس 3	1000 دك	1499 دك
7	كلاس 4	500 دك	999 دك

بالنسبة للجوائز العينية تصنف حسب قيمتها

المادة 45

نظام المشاركة في جميع السباقات المحددة تكون الأولوية فيها على حسب نقاط الجياد التي تحصل عليها خلال الموسم الرياضي الواحد وإذا قل عدد المشاركين عن 20 جواد يجوز مشاركة جواد غير حاصل على النقاط التي تؤهله للمشاركة وفي حالة التساوي في النقاط يتم إجراء القرعة العادلة .

المادة 46

- يكون الحد الأقصى لمشاركة الإسطبل في كلاس 4 وكلاس 3 وكلاس 2 هو عدد 2 جواد وفي حالة عدم اكتمال النصاب المطلوب من عدد الجياد، يسمح بالمشاركة بعدد أكبر من العدد المبين أعلاه وفي حالة وجود أكثر من إسطبل يرغب بالمشاركة بعدد أكبر من العدد أعلاه يتم الاختيار وفقاً لنظام القرعة العادلة.

- يكون الحد الأقصى لمشاركة الإسطبل في كلاس 1 وجميع الجروبات هو عدد 3 جواد وفي حالة عدم اكتمال النصاب المطلوب من عدد الجياد، يسمح بالمشاركة بعدد أكبر من العدد المبين أعلاه وفي حالة وجود أكثر من إسطبل يرغب بالمشاركة بعدد أكبر من العدد أعلاه يتم الاختيار وفقاً لنظام القرعة العادلة.

المادة 47

الجياد التي يتم شرائها أو تحويلها بعد أن شاركت في سباقات في مضامير أخرى داخل الكويت لا يحق لها المشاركة في سباقات القروب والبطولات إلا بعد مضي 30 يوم من تاريخ التحويل تحسب من اليوم الأول وللمالك حق استخدام " البلنتي " وهو دفع رسوم 500 دينار كويتي للمشاركة شرط أن يكون عدد الجياد بالسباق أقل من 20 جواد .

دوري النقاط

المادة 48

يصنف المدرب الأول، والإسطنبول الأول والفارس من خلال دوري النقاط وتحسب النقاط على المركز الأول فقط بمعدل نقطه واحده لكل فوز دون النظر الى تصنيف السباق .

وتحسب نقاط الجياد التأهيلية للسباقات كالتالي :-

م	التصنيف	المركز الأول	المركز الثاني	المركز الثالث	المركز الرابع
1	كلاس 4	4	3	2	1
2	كلاس 3	5	4	3	2
3	كلاس 2	7	6	5	4
4	كلاس 1	8	7	6	5
5	قروب 3	10	9	8	7
6	قروب 2	10	9	8	7
7	قروب 1	10	9	8	7
8	كأس سمو ولي العهد	12	9	8	7
9	كأس سمو الأمير	12	9	8	7

أهلية الجياد

المادة 49

- 1- يحدد مكتب شؤون الخيل موعد التسجيل .
- 2- عند مشاركة الجواد لأول مرة؛ أو بعد الانقطاع لموسم كامل لم يشارك فيه لابد من تقديم أصل جواز الجواد المطلوب مشاركته في السباق

وعرضه على الإدارة المختصة بالنادي بعملية التشبيه ومطابقة الأوصاف للتأكد من هويته قبل تسجيله في السباق .

3- بالنسبة لجواد عمره صغير ولم يشارك في سباقات ويسجل في السباق لأول مرة يجب ان تكون لديه شهادة التدريب المعدة من قبل اللجنة العليا للسباق على اجتياز جهاز الانطلاق وتسلم لإدارة التسجيل قبل قبول تسجيله الأول للسباق .

4- عند نقل ملكية أي جواد لابد من تقديم أصل جواز الجواد الى مكتب شؤون الخيل بنادي فروسية الفروانية وشهادة التشبيه من النادي القادم منه موجهه الى نادي فروسية الفروانية .

المادة 50

لا يجوز تسجيل أو إشراك الجواد في سباق تحت أي من الحالات التالية:
أ) إذا كان مملوكا لشخص موقوف عن المشاركة .
ب) إذا كان غير مؤهل وقت التسجيل للمشاركة في السباق .

المادة 51

يعتبر الجواد غير مؤهل للمشاركة في نادي فروسية الفروانية في أي سباق في الحالات التالية .
- اذا ثبت مشاركة الجواد في المضامير الأخرى باسم مالك غير أسم المالك لدى فروسية الفروانية .
- اذا شارك الجواد في المضامير الأخرى باسم آخر غير اسمه المسجل بالنادي.

المادة 52

- اذا أراد المدرب مشاركة جواده في المضامير الأخرى عليه تعبئة نموذج الاستئذان الخاص بالمشاركة الخارجية ويجب إحضار النموذج بعد المشاركة موقع من المضمار المشارك به ومختوم بشعار النادي ومذكور فيه نتيجته بالسباق .
و في حال عدم إحضاره النموذج وعليه نتيجة جواده بالسباق يحرم من التسجيل بالنادي حتى إحضاره .

أوزان الخيل

المادة 53

سباق الأفراس حسب وزن الكلاس وتحسب جزاءات الفوز مع وزن الكلاس.

المادة 54

الأوزان تطبق على النحو التالي :-

1- سباقات القروب (1 ، 2 ، 3) وزن موحد 56 كيلو

2- وزن كلاس 1 56 كيلو

3- وزن كلاس 2 55 كيلو

4- وزن كلاس 3 54 كيلو

5- وزن كلاس 4 53 كيلو

ولا يجوز تخفيض الوزن حتى علي الخيال المتدرب في سباقات كلاس (1) وجميع الجروبات .

المادة 55

يحمل الجواد كيلو واحد عن كل فوز والوزن الذي يحمله الجواد بعد فوزه بتصنيف معين يثبت معه في أي سباق أقل منه مستوى والحد الأقصى للوزن 62 كيلو .

المادة 56

الجياد التي تفوز في المضامير الأخرى لا يحسب لها الوزن ولا تحسب لها نقاط الفوز .

المادة 57

الجياد البوني والأفراس والأمهار تنقص 2 كيلو والإنتاج المحلي ينقص 4 كيلو عن الوزن الموحد عدا سباقات كلاس (1) والجروبات .

المادة 58

الجياد التي يتم شراؤها من مضامير أخرى داخل الكويت تطبق عليها جزاءات الفوز فيما يتعلق بالوزن دون النقاط .

سحب الجياد

المادة 59

- في حالة انسحاب الجواد لا يحق له المطالبة برسوم التسجيل في السباق.
- في حالة اتخاذ قرار بتقسيم الشوط الذي يحتوي على عدد كبير من المشاركين يتم تقسيمه على النحو التالي :
 - 1- الأرقام الفردية تتسابق في شوط .
 - 2- الأرقام الزوجية تتسابق في شوط .

المادة 60

في الشوط الذي به احتياط يجب على المشارك اذا أراد الانسحاب تبليغ مكتب شؤون الخيل قبل السباق بساعتين وإلا تطبق عليه لائحة الجزاءات.

الوزن قبل السباق

المادة 61

قبل وزن الفارس قبل السباق يجب على المدرب إخطار مراقب الميزان عن أية اختلافات قد تكون هناك عن برنامج السباق فيما يتعلق بالوزن الذي سيحمله جواده أو الشعار الذي يحمله الفارس، كما أن المدرب مسئول عن صحة رقم الفوطة ووضوحه بجلاء وان الجواد يحمل الوزن الصحيح وفقاً لشروط الشوط ومغادرة الجواد منطقة التسريح مسروحاً على النحو الصحيح (بما في ذلك جراب الأوزان بما يتيح تعديل حزام السرج في جهاز الانطلاق) عند مغادرة ساحة الاستعراض .

المادة 62

يجب على الفارس أن يشمل مع وزنه في الميزان كل شيء يحمله الجواد في السباق عدا الخوذة .

المادة 63

على مراقب الميزان إرسال قائمة بأسماء وأوزان الخيالة والأوزان الزائدة إلى لجنة التحكيم .

المعدات

المادة 64

يشمل السرج .. السرج نفسه وحزام السرج وسير السرج وحزام الركاب والجلود أو الأغلفة؛ ويكون الفارس مسئولاً عن صلاحية حالة السرج الذي يستعمله ولكن في حالة الفارس المتمرن تكون المسؤولية مشتركة بينه وبين المدرب .

المادة 65

أحكام خاصة بالمعدات :-

- 1- يجب على الفارس ارتداء السترة الواقية وفق المواصفات المعتمدة من النادي وخوذة ملائمة ومثبتة حسب النمط المعتمد من النادي متى ما كان ممتطى جواداً .
- 2- يجب على الخيال عدم إجراء وزن ما قبل السباق ما لم يكن مرتدياً السترة الواقية وفق المواصفات المعتمدة من النادي .
- 3- المسؤولية الكاملة عن ارتداء الخوذة والسترة الواقية تقع على الفارس وحده وفي حالة الفارس المتمرن تقع مسؤولية ارتداء الخوذة والسترة الواقية وجودتهما على المدرب .
- 4- إذا كان على الجواد أن يحمل غمامات وأغطية العينين وأشرطة الوجنتين أو أي تركيبة من هذا القبيل ينبغي أن يحملها وهو في طريقه إلى جهاز الانطلاق وأثناء السباق وهي عليه وكل هذه الأشياء تكون مركبة تحت اللجام ولا يجوز ربط أو خلع الخوذة عند جهاز الانطلاق وأي جواد يركض وهو مخالف لهذه القاعدة أو أي شخص يخل بهذه القاعدة يكون عرضة للجزاء مالم يتضح للجنة حدوث ذلك عرضاً .
- 5- إذا كان على الجواد أن يحمل سدادات أذنين في السباق يجب استعمالها والجواد في طريقه إلى جهاز الانطلاق، ويمكن إزالتها شريطة أن يتم إرفاقها باللجام جيداً لضمان عدم سقوطها على سطح المضمار أو عدم إحداث ربة للجياد الأخرى، وأي عرقلة تحدث بسبب ذلك يتخذ القرار بشأنها وعند الوصول إلى جهاز الانطلاق يمكن إزالتها بإشراف لجنة الانطلاق وفي هذه الحالة لا يلزم إرفاقها باللجام ويسمح بتركيب أو فك هذا الطقم من الأشياء عند جهاز الانطلاق .
- 6- لا يركب الفارس في سباق مالم يحمل سوطاً يطابق المواصفات المعتمدة من النادي ولا بديل للسوط يمكن حمله في السباق .
- 7- ممنوع منعاً باتاً استعمال السوط الغير عادي مثل السوط الكهربائي وغيره.

ساحة الاستعراض

المادة 66

يجب تسريح كل الجياد في المكان المخصص لذلك مالم يطلب المدرب إذنا من اللجنة بتسريحها في ساحة الإسطبل، على أن يؤتى بالجياد الى داخل حلقة الاستعراض قبل إعطاء الإشارة بالركوب، ولا يسمح لأي جواد بدخول حلقة الاستعراض مالم يعلن انه مشارك في السباق، وعند إعطاء إشارة الركوب تستمر الجياد منقادة حول ساحة الاستعراض حتى يتم امتطاؤها في مسارها نحو جهاز الانطلاق عند صدور الأمر بذلك، ويسمح بتسريح الجواد في الإسطبل بعد أخذ الإذن من مسئول الميزان .

السباق

المادة 67

فيما يتعلق بالفارس :-

- 1- على كل فارس يمتطي جواداً أن يتخذ كافة الإجراءات المعقولة والمسموح بها خلال السباق بغض النظر عن الكيفية لضمان إعطاء جواده الفرصة الكاملة لكسب السباق أو الحصول على أفضل مركز ممكن فيه.
- 2- يمنع منعاً باتاً الكلام بين الخيالة أثناء السباق .
- 3- إذا تبين للجنة التحكيم أن فارس أي جواد يتسبب في تداخل متعمد أو خشن أو إهمال أو لامبالاة في أي وقت على أرض ميدان السباق سواءً قبل خط النهاية أو بعده سيعتبر مخالفاً .
- 4- إذا تبين للجنة السباق والتحكيم أن فارس أي جواد يركب بطريقة خطيرة، أو غير سليمة يعتبر مخالفاً .
- 5- أي فارس يتدخل متعمد لكي يتيح لجواد آخر فرصة للفوز يعتبر مخالفاً .
- 6- إذا حدثت عرقلة من الفارس أو الجواد في أي جزء من السباق يعتبر مخالفاً وبأي شكل ومنها .
 - أ- الركوب الخشن .
 - ب- الاعتراض المتعمد لجواد آخر أو فارس آخر .
 - ت- إعطاء الفرصة عمداً لجواد آخر للفوز .
 - ث- التقاطع أو التداخل أو الاعتراض مع جواد آخر .

يتم وضع الجواد خلف الجواد (أو الجياد) التي اعترضها نتيجة إهمال في الركوب أو تسبب في حادث إذا اقتنعت اللجنة بأن الفارس المعترض قد استفاد بتحسين مركزه بذلك على حساب المعترض عليه وإذا لم تقتنع اللجنة بذلك لا يتغير ترتيب المراكز، ويكون للحكم وضع ترتيب مركز الجواد المعترض عليه وذلك دون الإخلال بعقاب المخالف .

7- في حالة حدوث عرقلة في السباق يكون الفارس هو المخول الوحيد بتقديم أي اعتراض بعد الشوط مباشرة .

المادة 68

فيما يتعلق بالجواد :-

- 1- كل جواد يشارك في سباق، يجب أن تكون مشاركته بحسب جدارته وإمكانياته، بغض النظر عن مشاركة مالكه أو مدربه بجواد آخر في نفس السباق أم لا، كما لا يحق لأي جواد أن يجري لمجرد التدريب أو التهيئة أو التكيف .
- 2- على جميع الجياد أن تبلغ خط النهاية وعلى ظهورها راكبوها وبينما لا تستلزم الضرورة، استعمال السوط؛ يتعين على الفارس أن يستحث جواده باستعمال اليد أو الكعب على الأقل ولكن عليه إيقاف جواده إذا بدأ يعرج أو تعرض لأصابه أو إعياء أو إذا أحس الفارس بان الاستمرار ليس في صالح الجواد وهو يتراخي متخلفاً جراء التعب أو تعثره مشكلة بدنية تؤثر في أدائه وفي حالة العرج أو الإصابة على الفارس أن يترجل فوراً ولا يمتطيه الى خط النهاية على أن يبقى الى جانب جواده الى أن يصل طبيب النادي البيطري المعتمد.
- 3- أي جواد يصاب أثناء السباق أو كان متخلفاً عن الجياد لن يكون مؤهلاً للتسجيل مره أخرى حتى تتلقى لجنة التحكيم تقريراً من البيطري يفيد باستعادة الجواد لياقته ومقدرته على المنافسة .
- 4- يستبعد الجواد الذي كان التداخل مقصوداً لصالحه .

الأشواط الباطلة

المادة 69

أي سباق يبدأ من أمام جهاز الانطلاق أو عندما تعلن لجنة الانطلاق بداية انطلاقه خاطئة، سواء رفع راية التراجع أم لم يرفعها، أو إذا رفع راية التراجع بالخطأ، يعتبر سباقاً ملغياً أو أي خطأ يحدث داخل جهاز

الإطلاق في حال أعطى أمر الجهاز فرصة غير عادلة لبعض الجياد المشاركة وبالإمكان إعادته حسب ما تحدده لجنة التحكيم واللجنة العليا .

التحادي

المادة 70

عندما يحقق أكثر من جواد مركزا بالتحادي، سواء في المركز الأول أو في أي من المراكز المتقدمة، يتقاسم مالكوها المراكز والجوائز، ولا تجرى إعادة سباق بينها لتحديد المراكز وعندما يتحادي جوادان تماماً في المركز الأول، يتم اقتسام جميع الجوائز المخصصة للمركزين الأول والثاني بينهما بالتساوي والنقاط على حسب الشوط، ويطبق هذا المبدأ في اقتسام الجوائز مهما كان عدد الخيل المتحادية ومهما كان المركز الذي حصل فيه التحادي ويعتبر كل جواد تقاسم جائزة المركز الأول فائزاً .

المادة 71

في حالة فوز جوادين بالتحادي في شوط مخصصة له جائزة عينية تبقى لدى الإدارة حتى يتم التفاهم بين أصحاب الجوادين الفائزين والتوقيع على طريقة التفاهم .

المادة 72

في حالة حدوث اختلاف بين مالكي الجوادين المتحاذيين على استلام الكأس من الضيف تقوم اللجنة العليا للسباق بعمل قرعة من يستلم منهم الكأس وتلتزم إدارة النادي بشراء كأس آخر لتسليمه للآخر .

المادة 73

أ (إذا زاد وزن الفارس ما بعد سباق عن وزنه لما قبل السباق بمقدار 0.5 كجم ، أو أكثر لا يجرد الجواد من تأهيله بل يبلغ بذلك للجنة المختصة .

ب (إذا لم يستطع الخيال تحقيق وزن ما قبل سباقه فإن مراقب الميزان يسمح له بإنقاص 0.5 كجم ، فإذا لم يحقق الوزن بعد ذلك يتم تجريد الجواد من الأهلية ويكون الفارس عرضة للعقوبة بعد إجراء تحقيق من قبل اللجنة العليا للسباق ما لم يكن هناك أسباب مقبولة لتعذر تحقيق وزن ما قبل السباق.

ج (ممنوع من المدرب أو المالك الاقتراب من الجواد الحاصل على أحد المراكز الأولى قبل وزنه .

المادة 74

أ) إذا أحرز الخيال المركز الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس في سباق ما ولم يحضر هو نفسه لإجراء وزن ما بعد السباق يعتبر مخالفاً، ما لم تكون اللجنة مقتنعة بمبررات عدم وزنه بسبب مرض أو حادث أو ظروف أخرى وأن وزنه قبل السباق لا يخالف وزنه في البرنامج وأنه يحمل الوزن الصحيح خلال الشوط .

ب) إذا لم يوزن دون أي سبب مقنع لا يحسب له مركز في المستقبل في حالة إلغاء نتيجة أحد المراكز الأولى وفقاً للحالات الآتية :-

- المركز السادس في القروبوات وكلاس 1
- المركز الخامس الكلاسات 2- 3- 4- المقيد

المادة 75

أ) يتم النظر والحكم من اللجنة العليا في أي اعتراض يمكن أن يكون مرفوعاً .

ب) تعطي اللجنة العليا إشارة الاعتماد النهائي للنتائج بعد وزن الخيالة أو حال البت في أي اعتراض مرفوع .

ج) لا يجوز لخيال أن يمتطي جواداً أثناء التتويج ما لم يكن الجواد مسروحاً ، كما يمنع قطعياً أن يحمل الفارس طفلاً بين ذراعيه أثناء ذلك وهو ممتطي الجواد .

الاعتراضات

المادة 76

يحق لأي من الفارس أو المدرب تقديم اعتراض خطي موجه إلى اللجنة العليا للسباق لأي أمر يرى أنه قد يؤثر في نتيجته .

المادة 77

حالات الاعتراض :-

- 1- الاعتراض على أهلية الجواد المشارك .
- 2- الاعتراض على الأوزان الخاصة بالجياد المشاركة .
- 3- الاعتراض على نتيجة السباق .

المادة 78

آلية تقديم الاعتراض والفصل فيه :-

- 1- تقديم الاعتراض خطياً إلى اللجنة العليا للسباق .
- 2- تقديم كافة الأوراق الخاصة بالاعتراض في حال توافرها .
- 3- سداد رسم مقداره 10 د ك لمكتب التسجيل ويرد الرسم في حالة صحة الاعتراض .
- 4- الاستعانة بمن تراه اللجنة العليا من اللجان الفرعية أو غيرهم لتسهيل عملية بحث الاعتراض .
- 5- بحث الاعتراض من قبل اللجنة العليا للسباق والفصل فيه .

المادة 79

أحكام عامة خاصة بالاعتراض :-

- 1- في حالة الاعتراض المتعلق بأهلية أي جواد مشارك يتم عرض الأمر على الطبيب البيطري قبل السباق ويمكن للجنة طلب إثباتات تأهيل ذلك الجواد ومن ثم تقوم اللجنة العليا بالفصل في الاعتراض .
- 2- أي اعتراض حول الأوزان يتحتم تقديمه فوراً قبل مغادرة الفارس المعارض عليه منطقة الميزان وإلا يعتبر الاعتراض غير مقبول .
- 3- أي اعتراض حول أن الجواد قد تعرض الى تداخل ، أو أنه لم يركض على المسار الصحيح ، يجب رفعه بعد انتهاء الشوط مباشرة .
- 4- في حالة تقديم اعتراض غير مبرر بأسباب مقنعة ، وتبين عدم صحته يعتبر ذلك الاعتراض بمثابة مخالفة وتوقع العقوبة المنصوص عليها بتلك اللائحة.
- 5- في حالة اعتراض المدرب على نتيجة السباق يقدم الاعتراض خطياً بعد إنتهاء الشوط مباشرة وبحد أقصى 30 دقيقة من وقت إنتهاء الشوط .

المادة 80

الإعلان عن نتائج السباق :-

لا تعتبر النتائج النهائية رسمية إلا بعد قيام اللجنة العليا للسباق بإصدار حكمها والبت في أي اعتراض مرفوع لها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بذلك اللائحة .

الاستئناف

المادة 81

الأشخاص الذين تطبق عليهم عقوبات من قبل لجان السباق، لهم الحق في رفع استئناف للتظلم من تلك العقوبات لدى اللجنة العليا للسباق .

المادة 82

أ) يجب رفع الاستئناف خلال 48 ساعة من تاريخ القرار الذي اتخذته اللجنة المختصة أو أي لجنة ، وتعاد رسوم الاستئناف الى صاحبها إذا قبلت اللجنة العليا الاستئناف ، أما إذا رفض الاستئناف فإن الرسوم تصدر .

ب) تعتبر قرارات اللجنة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها أو استئنافها أمام أي جهة كانت .

عدم أهلية الجياد

المادة 83

يحق للجنة التحكيم ولجنة الانطلاق استبعاد الجواد من النتيجة التي حصل عليها وفرض عقوبة عليه وأخذ عينه منه لفحصها إذا تبين للجنة أن الجواد لم يركض بكامل قدراته، أو أنه قد كان موضع تلاعب أو غش.

الممارسات المرفوضة

المادة 84

يجري توقيف أي شخص وتعرضه للعقوبات بموجب هذه اللائحة، إذا قام بأي من الممارسات التالية :-

أ) إذا قدم أو حاول أو سمح أو طلب تقديم أية مادة محظورة بموجب هذه التعليمات أو أي مادة غير المواد المتعلقة بالتغذية العادية والطبيعية التي تقدم للحياد.

ب) إذا كان بحوزته على أرض المضمار، أو استخدم، أو سمح باستخدام أي أداة ميكانيكية أو كهربائية أو إلكترونية مما قد يؤثر على أداء الجواد في السباق.

ج) إذا أعطى أو عرض أو وعد بتقديم رشوة بأي شكل من الأشكال لأي مسئول في النادي من المكلفين بواجبات رسمية.

د) إذا كان شخصا مكلفا بمسئوليات أو واجبات رسمية على أرض الميدان، أو كان مدربا معتمدا أو وكيلًا أو فارساً ، وقبل أو وافق على قبول أية رشوة بأي شكل من الأشكال .

هـ) إذا قام عن عمد وبقصد في إدخال جواد، أو ساعد على إدخال جواد في أي سباق أو بدل جواد مكان جواد آخر، أو ساعد في تبديله وهو على علم ودراية بعدم أهلية الجواد للمشاركة في ذلك السباق.

و) إذا حاول تشويه سمعة رياضة الفروسية في الفروانية وكان من منتسبي النادي يتم التحقيق معه بمعرفة مجلس الإدارة لاتخاذ العقوبة اللازمة، أما إذا لم يكن من منتسبي النادي فيتم مقاضاته لدى الجهات الرسمية .

المادة 85

- لا يحق لأي شخص موقوف المشاركة في أي سباق كما لا يجوز له ممارسة صلاحياته أو مهامه كوكيل في أي سباق رسمي وفي أي حفل.
- عقوبة التجريد من الأهلية المطبقة على الفارس من قبل نادي الفروسية ستكون نافذة المفعول على الفور .

المادة 86

لا يجوز لأي عضو من اللجان العاملة أن يشارك في النظر في القضايا التي لها علاقة بخيله .

المادة 87

إذا تبين إعطاء الجواد حقنة في البناجر يتم أخذ عينة من الجواد وفحصها لاحقاً مع عينات الحاصلين على المراكز الأولى بإشراف الطبيب البيطري بالنادي . ويمكن ان يشمل هذا الفحص أخذ عينات وتخزينها لتحليلها لاحقاً .

المادة 88

يجوز لأعضاء لجنة الساحة ولجنة التحكيم أن يطلبوا تأكيد أهلية أي جواد مععلن للاشتراك في السباق .

المادة 89

لجنة الساحة لها الحق في تفتيش أية حقيبة أو حاويات يتم إحضارها إلى الميدان.

الباب الرابع نظام الفحص

المادة : 90

نظام الفحص داخل نادي فروسية الفروانية هو فحص المواد الممنوعة وفحص TCO^2 ويكون الفحص بفحص الدم وفحص البول وإذا كان هناك فحوصات أخرى تضاف .

المادة : 91

مدير الفحص

يعين مجلس إدارة النادي مسئول للفحص ويشترط أن يقسم أمام مجلس الإدارة القسم التالي ((أقسم بالله العظيم أن أكون أميناً وعادلاً وألا أتحيز أو أتعاطف أو أتحابى لأى مشارك كما أقسم بأن أتبع كافة الأساليب المعتمدة والمعترف بها دولياً في مكافحة المواد الممنوعة)) .

المادة : 92

يتولى مدير الفحص أو من يعنيه كافة الإجراءات الخاصة بإرسال العينات الى المختبرات المعتمدة من قبل النادي ومتابعتها وكافة الأعمال المتعلقة بعملية الفحص وحتى ظهور نتائج الفحص .

المادة : 93

فحص المواد الممنوعة :

تؤخذ العينات بنظام العينات A & B ويتم فحص العينة A وتخزن العينة B في المختبر المرسله له في درجة الحرارة المعترف بها دولياً ، أو داخل النادي.

المادة : 94

في حالة تلف العينات لأي سبب إن كان تعتبر العينات سليمة .

المادة : 95

فحص TCO^2

- يتم سحب عدد 2 تيوب دم من الجواد قبل السباق مفرق من الهواء
- الحد المسموح به 37mmol/liter .

المادة : 96

يتم سحب عينات الدم من جميع الخيول المشاركة في السباق وإرسال عينات السبع الأوائل الى المختبر للفحص .

المادة : 97

في حال كان فحص الـ TCO_2 إيجابى وفحص المواد الممنوعة إيجابى يتم تطبيق عقوبات فحص المواد الممنوعة فقط .

المادة : 98

آلية الفحص :-

- يكون الفحص حسب النظم المعمول بها في الاتحاد الدولي للفروسية والسباقات .
- يحق لمجلس الإدارة إختيار أكثر من مختبر لفحص العينات .
- يتم عمل قرعه بعد السباق لإختيار المختبر الذى ترسل اليه العينات في حالة وجود أكثر من مختبر .
- يحق لمسئول الفحص إرسال عينة أي جواد الى أكثر من مختبر بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة .
- يحق لمسئول الفحص في حال تأخر وصول العينات الى المختبر أو ظهرت أية مشكلات تحول دون توصيل تلك العينات الى المختبر أن يقوم بإرسالها الى مختبر آخر معتمد لدى النادي بعد موافقة مجلس الإدارة .
- في حالة تأخر نتيجة جواد سبق له وأن شارك في أحد السباقات ثم فاز في السباقات التالية وظهرت نتيجة الفحص في السباق الأخير في حين تأخرت نتيجته في السباق الأول المشارك به فلا تصرف له قيمة

الجوائز الحاصل عليها لحين وصول نتيجة السباق الأول وتطبق عليه العقوبات الخاصة بذلك في حال كانت نتيجته إيجابية .

- في حالة طلب المدرب إعادة الفحص يلتزم بسداد تأمين إعادة الفحص وقدره (500 د ك) " خمسمائة دينار كويتي " مع تقديم كتاب خطي وفقاً للنموذج المعد لذلك على أن يتم تقديم الطلب خلال 48 ساعة كحد أقصى من وقت إعلان النتيجة وتكون تكلفة إعادة الفحص على المدرب وتخصم من قيمة التأمين حال أن تبين أن النتيجة مطابقة للنتيجة السابقة .

- في حالة كانت نتيجة إعادة الفحص بعد الإعادة مطابقة للنتيجة السابقة يتم مضاعفة الغرامة المقررة لها .

- في حالة كانت نتيجة إعادة الفحص سليمة يتم اعتماد نتيجة الجواد وتعاد له قيمة التأمين ويتحمل النادي مصاريف الإعادة .

- أي مواد ممنوعة غير مصنفة أو غير مدرجه تحت إحدى الدرجات المشار إليها أعلاه تطبق عليها أحكام المواد الممنوعة من الدرجة الرابعة وما بعدها .

- في حالة الاشتباه بين جوادين أو أكثر بوجود اعتراض أو حده بالمراكز التي سيتم فحصها يتوجب على لجنة التحكيم ابلاغ مسؤولي الفحص لأخذ عينات لجميع الجياد محل الاعتراض أو الحده .

- في حالة ظهور نتيجة الفحص إيجابية تجاه أحد العينات وتقدم ذوي الشأن بالتظلم من تلك النتيجة فإن تظلمه لا يوقف تطبيق الفقرة السابعة من المادة 100 من تلك اللائحة بشأن عدم جواز المشاركة أثناء مدة الوقف ولا يحق للمتظلم الرجوع على النادي بهذا الشأن بأي طريقة من الطرق .

المادة 99

أولاً : سيتم تطبيق عقوبات فحص المواد الممنوعة على نظام درجات وفقاً لتصنيف

منظمة السباق العالمية :-

1-درجة أولى .

2-درجة ثانية .

3-درجة ثالثة .

4-درجة رابعة وما بعدها .

أولاً : فيما يخص الغرامات التي تطبق على المدربين بشأن فحص المواد الممنوعة:-

درجة المواد الممنوعة	أول مره	ثاني مره	ثالث مره
الدرجة الأولى	450 د ك	900 د ك	1350 د ك
الدرجة الثانية	400 د ك	800 د ك	1200 د ك
الدرجة الثالثة	350 د ك	700 د ك	1050 د ك
الدرجة الرابعة وأكثر	300 د ك	600 د ك	900 د ك

وفي حالة التكرار مرة أخرى تطبق آخر غرامة طبقت على المخالف .

ثانياً : يقتصر الإيقاف على حرمان المدرب من النقاط وذلك دون الإيقاف الفعلي

عن المشاركة في السباقات ويكون تسلسل عملية الإيقاف كالتالي :-

مدة الإيقاف	درجة المواد الممنوعة
إيقاف 5 أيام سباق	الدرجة الأولى
إيقاف 4 أيام سباق	الدرجة الثانية
إيقاف 3 أيام سباق	الدرجة الثالثة
أيام 2 يوم سباق	الدرجة الرابعة وأكثر

خامساً : في السباقات الكبرى (كأس سمو الأمير ، كأس سمو ولي العهد) تضاف

الى العقوبة المقررة غرامة 500 د ك .

المادة : 100

أحكام عامة خاصة بالفحص :

- أي جواد لم يبذل الجهد في السباق للفوز يتم فحصه عن المواد الممنوعة.
- في حالة رفض المدرب أو المالك الفحص قبل السباق يمنع من المشاركة وتطبق عليه العقوبات الخاصة بالمواد الممنوعة من الدرجة الأولى .
- المواد المستثناة من الفحص هي furosemide + bute .
- أى أمور فنية أو عملية تخص فحص الخيول غير مدرجة فى تلك اللائحة يتم إتخاذ القرار المناسب بشأنها من قبل مجلس الإدارة .
- فى حالة إلغاء المراكز الأولى ترحل النتائج بواقع مركزيين فقط .
- فى حال لم يوقع المالك أو المدرب أو مساعد المدرب على النموذج الخاص بإجراءات أخذ عينات الفحص من الجواد الحاصل على أحد المراكز الأولى خلال يوم السباق فتعتبر نتيجته ملغية وتطبق عليه العقوبات الخاصة بالمواد الممنوعة من الدرجة الأولى .
- فى حالة كانت نتيجة الفحص إيجابية يوقف الجواد مدة أسبوعين وبعده 2 يوم سباق اعتباراً من تاريخ الفحص ولو كان السابق ملغياً فى حقه .
- بالإضافة الى ما ورد بتلك اللائحة يتم مضاعفة العقوبة على المدرب فى حالة تكرار ذات المادة التي ظهرت لديه على أي من الخيول الأخرى التي تحت تدريبه وكذلك ظهور نتائج إيجابية أخرى لنفس الجواد فى فحوصات أخرى .
- فى حالة ظهور أحد العينات إيجابية تجاه إحدى المواد الممنوعة وتبقى لذات الجواد عينة أخرى بالمختبر لم تصل بعد وتبين لاحقاً أنها إيجابية بنفس المادة فإن العقوبة لا تضاعف وتعامل معاملة المرة الأولى .
- فى حالة ظهور أكثر من مادة ممنوعة فى عينة واحدة تطبق العقوبة وفقاً للمادة الأعلى تصنيفاً بين المواد الظاهرة .
- يعتبر المالك هو المسؤول عن سداد الغرامات فى حالة تخلف المدرب عن سدادها .
- فى حالة التكرار تضاعف العقوبة وفقاً للعقوبة الأعلى السابق تطبيقها .
- أثناء مدة الإيقاف يحرم المدرب من نسبته فى الجائزة ويتم إعادتها للمالك .

الباب
الخامس
الأحكام
العامّة

والعقوبات

أحكام عامة

المادة 101

في حالة نفوق (موت) جواد يجب تبليغ مكتب شؤون الخيل .

المادة 102

في حالة عدم دفن الجواد النافق يتم دفنه عن طريق النادي وتغريم مالكة مبلغ وقدره 50 دينار.

المادة 103

الخيول التي يتم تصديرها للخارج، يمكن إرجاعها إلى الكويت طبقاً لقوانين الاستيراد ، ويتم تشبيهها من جديد .

المادة 104

لا يسمح للبائع استرجاع أو إعادة شراء جواد السباق المباع منه إلا بعد مرور عدد 15 يوم سباق .

المادة 105

أي حدث لا تشمله هذه اللائحة يحق للجنة العليا اتخاذ القرار المناسب له أو ترفعه الى مجلس الإدارة لإتخاذ ما يراه مناسباً .

العقوبات

المادة 106

في حالة وجود مخالفتين متعلقتين بالفحص لجوادين مختلفين أو أكثر ويخضعون لمدرّب واحد يتم توقيع العقوبة المدرجة عليه بالنسبة للجواد الأول ويتم اعتبارها سابقة له بالنسبة الجواد الثاني وهكذا مهما زاد عدد الجياد ودون المساس بمدة الإيقاف الخاصة بالجياد .

المادة 107

لا يحق للمالك المشاركة في حال وجود ثمة غرامات عليه أو على المدربين التابعين له والسابق توقيعها عليهم ولم يتم سدادها .

المادة 108

موعد سداد الغرامات هو أسبوعين كحد أقصى من تاريخ إصدارها .

المادة 109

يمنع منعاً باتاً التواصل مع اللجان العاملة بالنادي لأي غرض متعلق بعملها وبأى وسيلة اتصال سواء مباشرة أو غير مباشرة بغير السير بالإجراءات المتبعة المتعلقة بهذا الشأن والمنصوص عليها بلائحة السباقات وفي حالة مخالفة ذلك يتم إيقاف الاسطبل عدد 2 يوم سباق وفي حالة التكرار تضاعف مدة الإيقاف عن المدة السابقة عليها .

يمنع منعاً باتاً دخول الموقفين طبقاً لأحكام اللائحة إلى حلقات العرض أو منطقة تسريح الخيول طوال مدة الإيقاف .

المادة 110

في حالة تم توقيع عقوبات الإيقاف على أي جواد تلغى كافة النتائج التي يحصل عليها الجواد ما دامت تمت أثناء مدة الإيقاف حتى ولو كانت نتيجته سليمة في السباقات الأخرى التي شارك فيها .

المادة 111

يطبق الإيقاف اعتباراً من تاريخ السباق الذي تمت فيه المخالفة بالنسبة للجواد ومن تاريخ وصول النتيجة بالنسبة للمدرب ، ولا يعتد بأي نتائج يحصل عليها الجواد طالما تمت أثناء مدة الإيقاف .

المادة 112

لا يلغى الإيقاف بإنهاء الموسم وإنما يرحل الى المواسم القادمة .

المادة 113

يتم جمع كافة أيام الإيقاف الخاصة بالمدربين أو الفرسان وتضاف إلى الإيقافات السابقة حال سريانها ولو صدرت عقوبة الإيقاف بذات السباق .

المادة 114

في حالة تكرار المخالفات الخاصة بالفحوصات من قبل ذات المدرب رغم اختلاف الجواد فتحسب له العقوبات بالتضاعف وفقاً للتسلسل الخاص بها .

المادة 115

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة يحق للجان العاملة بالنادي توقيع العقوبات المبينة بالمواد أدناه .

المادة 116

يتم خصم نسبة 10% من قيمة الجوائز النقدية تصرف للمدرب ونسبة 10% تصرف للفارس وبالنسبة للجوائز العينية فيتم الاتفاق عليها فيما بين المالك والفارس والمدرب .

المادة 116

فيما يتعلق بالعقوبات التي يحق للجنة العليا فرضها :-

م	المخالفة	العقوبة
1	عدم مطابقة شريحة الجواد المشارك أو الجواز الخاص	إلغاء نتيجة الجواد حال مشاركته وإيقاف المدرب عدد 25 اجتماع

	به للبيانات المسجلة لدى النادي بعد تأكيد ذلك من قبل اللجنة الطبية	و غرامة مبلغ 1000 د ك . - في حال التكرار شطب المدرب
2	مناقشة لجنة التحكيم من قبل الفارس أو المدرب أو المالك أو أحد تابعي الإسطنبول بعد السباق .	غرامة 20 د ك على مرتكب المخالفة . - في حال التكرار يعرّم المخالف مبلغ 50 د ك .
3	إساءة الفارس لأحد أعضاء اللجان العاملة في النادي سواء بالإشارة أو باللفظ أو بالفعل .	تغريم الفارس 50 د ك وإيقافه عدد يومين سباق . - في حال التكرار تغريم الفارس 100 د ك وإيقاف الفارس عدد 4 أيام سباق .
4	إساءة المدرب لأحد أعضاء اللجان العاملة في النادي سواء بالإشارة أو باللفظ أو بالفعل .	تغريم المدرب 100 د ك وإيقافه عدد يومين سباق . - في حال التكرار تغريم المدرب 200 د ك وإيقاف المدرب عدد 4 أيام سباق .
5	إساءة المالك أو أحد التابعين للإسطنبول لأحد أعضاء اللجان العاملة في النادي سواء بالإشارة أو باللفظ أو بالفعل .	تغريم المالك 50 د ك وإيقافه عدد يومين سباق . - في حال التكرار تغريم المالك 100 د ك وإيقاف المالك عدد 4 أيام سباق .
6	مشاجرة المدرب أو المالك أو الفارس أو أحد المنتمين للإسطنبول مع أحد اللجان العاملة	غرامة 500 د ك وإيقاف 4 أيام سباق على المالك . - في حال التكرار غرامة 1000 د ك وإيقاف 25 اجتماع .
7	المشاجرة داخل حدود النادي بين الملاك أو المدربين أو الفرسان أو التابعين للإسطنبول أثناء السباق .	تكون العقوبة من 100 د ك إلى 500 د ك وإيقاف الإسطنبول من عدد 2 يوم سباق وحتى عدد 10 أيام سباق وإذا رأّت اللجنة العليا ضرورة عرض الحدث على مجلس الإدارة لتوقيع عقوبة أشد تقوم برفع تقرير ترفعه للمجلس لاتخاذ القرار المناسب وتوقيع العقوبة المناسبة .

8	دخول أحد الموقفين طبقاً لأحكام اللائحة إلى حلقات العرض أو منطقة التسريح .	- تضاعف العقوبة المفروضة عليه .
9	السلوك العنيف أو الغير لائق بين الخيالة أو المدربين	- تكون عقوبتها حسب قرار اللجنة العليا حسب الحالة .
10	ظهور نتيجة فحص احد الجياد المشاركة ايجابية تجاه المواد الممنوعة .	تلغى نتيجة الجواد وتطبق الأحكام الواردة في المادة 100 من تلك اللائحة .
11	ظهور نتيجة الفحص لأحد الجياد المشاركة ايجابية بفحص TCO^2 .	- يتم إلغاء النتيجة وتغريم المدرب 200 د ك . - في حال التكرار على ذات الجواد أو أي جواد آخر من ذات المدرب يتم إلغاء النتيجة وتغريم المدرب 400 د ك .
12	محاولة التواصل مع أحد المختبرات المعتمدة لدى النادي سواء من المدرب أو المالك أو أحد تابعيهم .	- تغريم المخالف 1000 د ك وتوقيف الإسطبل 25 يوم سباق ويمنع من المشاركة في الأندية الأخرى ولا تحول ملكية الجياد الخاصة به خلال مدة الإيقاف .
13	الإدلاء بمعلومات غير صحيحة عن الجواد المشارك	- إلغاء النتيجة وتغريم المخالف مبلغ 500 د ك .

المادة 117

فيما يتعلق بالعقوبات التي يحق للجنة التحكيم فرضها:-

م	المخالفة	العقوبة
1	عدم ارتداء الفارس السترة الواقية أثناء السباق	- استبعاد الفارس
2	عدم ارتداء الفارس لون الخوذة الصحيح	- تغريم الفارس 10 د ك

3	عدم ارتداء الفارس شعار الإسطبل	- تغريم المدرب 20 د ك
4	استعمال الفارس سترة واقية غير معتمدة	- تغريم الفارس 20 د ك
5	استعمال الفارس خوذته غير معتمدة	- تغريم الفارس 20 د ك
6	كبح الجواد	- تغريم الفارس 50 د ك . - في حالة التكرار تضاعف العقوبة
7	فقد الفارس مراكز على جواد كان يمكن أن يحرز أحد المراكز الأولى	- تغريم الفارس 50 د ك ويتم فحص الجواد وإيقاف الفارس يوم سباق. - في حالة التكرار تضاعف العقوبة .
8	الركوب الخشن	- تغريم الفارس 50 د ك وإيقاف الفارس يوم سباق . - وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة .
9	استعمال أداة كهربائية أثناء السباق أو سوط مخالف للمواصفات المعتمدة	- إيقاف الفارس عدد 2 يوم سباق . - في حال التكرار إيقاف الفارس عدد 4 أيام سباق .
10	الكلام بين الفرسان	- تغريم الفارس 20 د ك وتضاعف في حالة التكرار
11	رفض الفارس الخسران طلب اللجنة توزيعه	- تغريم الفارس 20 د ك وتوقيف الفارس يومين سباق .
12	استعمال الفارس الهاتف أثناء الركوب	- تغريم الفارس 20 د ك . - في حال التكرار تغريم الفارس 50 د ك وإيقاف يومين سباق .
13	الإهمال واللامبالاة أثناء السباق	- تغريم الفارس 50 د ك وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة .
	التدخل المتعمد لإعطاء جواد آخر فرصة الفوز	- تقدر العقوبة من قبل لجنة التحكيم حسب جسامة المخالفة على ألا تتجاوز الغرامة 200 د ك وإيقاف بما لا يتعدى يومين سباق وإذا رأت اللجنة التحكيم أن جسامة المخالفة تتطلب عقوبة

<p>أشد يتم رفع الأمر للجنة العليا لاتخاذ ما تراه مناسباً .</p>		
<p>- إذا كان الاعتراض على المركز الأول والثاني يتم إلغاء نتيجة الجواد المعترض + تغريم الفارس 250 د ك + إيقاف الفارس أربع أيام سباق .</p> <p>- إذا كان الاعتراض على باقي المراكز يتم إلغاء نتيجة الجواد المعترض + تغريم الفارس 100 د ك + إيقاف الفارس يومين سباق .</p> <p>- في حالة التكرار يرفع تقرير إلى اللجنة العليا من قبل لجنة التحكيم لاتخاذ القرار المناسب.</p>	<p>16 الاعتراض المتعمد (الحده)</p>	
<p>- في حالة الثبوت لدى لجنة التحكيم بأن الاعتراض أثر على نتيجة الجواد المعترض عليه يتم تبادل المراكز ما بين الجوادين في حال أن الجوادين خلف بعضهما في المراكز.</p> <p>- إما إذا كان الاعتراض لم يؤثر على الجواد المعترض عليه يتم اعتماد النتيجة.</p> <p>- وفي كلا الحالتين يتم تطبيق عقوبة الإهمال واللامبالاة على الفارس.</p> <p>- مع مراعاة حكم نص الفقرة السادسة من المادة 67 من اللائحة.</p>	<p>17 الاعتراض الغير متعمد</p>	

المادة 118

فيما يتعلق بالعقوبات التي يحق للجنة الساحة فرضها :-

م	المخالفة	العقوبة
1	عدم الإبلاغ عن انسحاب الجواد	- تغريم المدرب 20 د ك
2	عدم ارتداء الفارس السترة الواقية أثناء السباق	- استبعاد الفارس
3	عدم تسريح الجواد في المنطقة المخصصة للتسريح	- تغريم الفارس 20 د ك
4	عدم ارتداء الفارس لون الخوذة الصحيح	- تغريم الفارس 20 د ك
5	عدم ارتداء الفارس شعار الاسطبل	- تغريم الفارس 20 د ك
6	ركوب السائيس للجواد	- تغريم المالك 20 د ك
7	الوصول المتأخر للفارس إلى ساحة الاستعراض	- تغريم الفارس 20 د ك
8	مغادرة الجواد ساحة الاستعراض بدون إذن	- تغريم المدرب 20 د ك
9	رفض المدرب لأوامر اللجنة في ساحة الاستعراض	- منع المدرب من الدخول للساحة ليوم سباق وتغريمه 20 د ك . - في حال التكرار تضاعف العقوبة
10	رفض الفارس لأوامر اللجنة في ساحة الاستعراض	- منع الفارس يوم سباق + تغريم الفارس 20 د ك + . - في حال التكرار تضاعف العقوبة
11	رفض السائيس لأوامر اللجنة في ساحة الاستعراض	- تغريم المالك 20 د ك . - في حال التكرار تضاعف العقوبة
12	عدم حمل المدرب للهوية	- المنع من دخول ساحة الاستعراض
13	وجود أحد المنتمين للإسطبل في ساحة الاستعراض	- توجيه إنذار للمخالف . - في حال التكرار تغريم المالك 20 د ك .
14	امتطاء الجواد دون أن يكون مسروجا	- تغريم الفارس 20 د ك .
15	حمل طفل بين ذراعي الفارس وهو ممتطى الجواد	- إنذار الفارس - في حال التكرار تغريم الفارس 20 د ك .
16	استخدام أي أداة ميكانيكية أو	- غرامة 20 د ك .

كهربائية أو الكترونية على الجياد وعلى أرض المضمار قبل السباق .	- وفى حالة التكرار تضاعف العقوبة .
--	------------------------------------

المادة 119

فيما يتعلق بالعقوبات التي يحق للجنة الميزان فرضها :-

م	المخالفة	العقوبة
1	عدم إجراء الوزن بعد السباق	- إلغاء النتيجة
2	تغيير عدة الفارس بعد الوزن	- تغريم الفارس 50 د ك وإذا ثبت أن الوزن أقل من الوزن المسموح يستبعد
3	تأخير الفارس الحاصل على المراكز الأولى عن عملية الوزن	- تغريم الفارس 20 د ك
4	حمل وزن أقل بعد السباق	- استبعاد الجواد + تغريم الفارس 100 د ك . - في حال التكرار يتم استبعاد الجواد + إيقاف الفارس أربع أيام سباق وتغريمه مبلغ 500 د ك - في حال التكرار مرة أخرى يتم استبعاد الجواد + إيقاف الفارس موسم كامل وتغريمه مبلغ 1000 د ك .
5	عدم استرجاع الرقم الخاص بالجواد بعد السباق	- تغريم الفارس 10 د ك .
6	فك السرج خارج منطقة الميزان بدون علم اللجنة .	- إلغاء النتيجة وتوجيه إنذار . - في حال التكرار توقيف الجواد عدد 2 يوم سباق + غرامه 50 د ك . - في حالة التكرار مرة أخرى تضاعف العقوبة .

المادة 120

فيما يتعلق بالعقوبات التي يحق للجنة الطبية فرضها :-

م	المخالفة	العقوبة
1	إصابة الجواد بأمراض معدية وعدم التبليغ	- استبعاد الجواد + تغريم المدرب 100 د ك
2	إعطاء أدوية أو مواد للخيول في الميدان	- تغريم المدرب 100 د ك وأخذ عينة من الجواد لفحصها .

المادة 121

فيما يتعلق بالعقوبات التي يحق للجنة الإنطلاق فرضها :-

م	المخالفة	العقوبة
1	ركوب السائس للجواد	- تغريم المالك 20 د ك
2	استخدام أي أداة ميكانيكية أو كهربائية أو الكترونية على أرض المضمار قبل السباق .	- غرامة 20 د ك - في حال التكرار تضاعف العقوبة
3	التواجد عند جهاز الإنطلاق بدون إذن سواء كان المدرب أو المالك .	- تغريم المخالف 20 د ك . - في حال التكرار استبعاد الجواد التابع له المخالف وتغريمه 20 دينار كويتي .
4	عدم الانصياع لقرارات لجنة الإنطلاق في حالة تقرر سحب أي جواد أو استبعاد أي جواد جامح	- إيقاف الفارس يوم سباق . - في حال التكرار إيقاف الفارس 4 أيام سباق .
5	استكمال الشوط رغم رفع راية التراجع	- إلغاء النتيجة وتغريم الفارس 20 د ك .
6	عدم إزالة الفارس لغطاء العينين الخاص بالجواد بعد فتح بوابات جهاز الإنطلاق	- تغريم الفارس 100 د ك .

النماذج والفهرس

نموذج طلب تقديم اعتراض

السيد / رئيس اللجنة العليا
المحترم

تحية طيبة وبعد

الموضوع : أعتراض من قرار

الصادر بحق :

بالإشارة الى الموضوع أعلاه وحيث أن القرار الصادر بشأن

.....

.....

.....

.....

..... غير صائب ومخالف للقوانين واللوائح وذلك للأسباب الآتية :-

.....

.....

.....
.....

.....

لذا

يرجى التكرم بالنظر في إعتراضي المذكور أعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمة لسيادتكم

: الاسم

: التوقيع

نموذج طلب تقديم تظلم من قرار فحص

السيد / رئيس اللجنة العليا

المحترم

تحية طيبة وبعد

الموضوع : تظلم من قرار فحص الجواد

بالإشارة الى الموضوع أعلاه وحيث أن القرار الصادر بشأن الجواد المشار اليه

أعلاه والمتضمن توقيع غرامة

عليه وذلك بسبب أن العينة الخاصة به قد جاءت إيجابية ، وحيث أن هذا القرار

غير سليم حيث أن الجواد المذكور لم يأخذ ثمة مواد من المذكورة بنتيجة الفحص .

لذا

يرجى التكرم بإعادة فحص العينة B الخاصة بالجواد المذكور مع تحملنا لكافة

المصروفات الخاصة بذلك .

ونرفق لكم صورة من إيصال إيداع التأمين الخاص بذلك بمبلغ وقدره 500 د ك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمة لسيادتكم

الاسم :
التوقيع :

رقم الصفحة	الموضوع	م
1	المقدمة والأهداف	1
3	الباب الأول : اللجان	2
13	الباب الثاني : المدربون والملاك والفرسان والخيول	3
21	الباب الثالث : نظام السباق	4
36	الباب الرابع : الفحص	5
41	الباب الخامس : الاحكام العامة والعقوبات	6
53	النماذج	7
56	الفهرس	8